فذكر باعتبار الخبر وهو حق مستحق بالملك قوله كالاجرة والثمرة اي كاي تحقها
الاجرة والثمرة علي قدر الاملاك او كتقسيطه الاجرة والثمرة علي
قدر الملك كل صحيح قوله اخذ الثاني وهو صاحب الثلث قوله
سهمين اي من الثلاثة التي هي نصف الستة التي هي مخرج تلك الكسور
ولو قال اخذ الثاني ثلثي المبيع والثالث ثلثه لكان انسب لانها
نسبة سهمها قال قوله بعدد الروس ضعيف قوله وقال الاسنوي الاخص
وهو بحسب ما ظهر له قوله لئلا تتبعض الصفقة علي المشتري
اي ولو رضي المشتري بذلك وان اقتضت هذه خلافه فيه كما في
المنهاج للشم قوله لعذره في ان لا ياخذ ما يوخذ منه اي بعد قوله
بتعدد الصفقة او الشقص اي او بتفصيل الثمن او بتعدد البائع
او المشتري او هما قال قوله ثمة لو كان للمشتري حصة جواب لو اشتري
مع الشفيع وهذه نص عبارة المنهج قوله رؤية شفيع الشقص
لانه لا يلزم من كونه شريكا ان يراه لاحتمال ان يكون وكل في شرائه
او ورثه او وهب له اه قوله وشرط فيه اي في التملك اي في ملك الشفيع
للشقص وهو بعد الاخذ السابق قال قوله مع قبض مشتري الثمن
كقبض المبيع حتي لو امتنع المشتري من قبضه خلي الشفيع بينه وبينه او
رفع الامر الي الحاكم ثم المنهج قوله ولا ربا بخلاف ما لو كان بالمبيع صفائح ذهب
او فضة والثمن من الاخر لم يكف الرضي بكون الثمن في الذمة بل يعتبر
التقابض كما هو معلوم من باب الربا ثم المنهج قوله اذا مجلس اي مجلس الحكم

فصل في القراض بكسر القاف وهو والمقارضة لغة اهل الحجاز
والمضاربة لغة اهل العراق من الضرب وهو السفر لاشتماله اي
القراض عليه اي السفر غالبا فله ثلاثة اسما كما سيذكره الشم قوله
ان تبتغوا اي تطلبوا فضلا اي زيادة علي مالكم او مال غيركم وهي الربح
فصح الاحتجاج بالاية من حيث عمومها قوله واحتج له الماوردي
انما اسند الاحتجاج فيه الي الماوردي لما في الاية من الخفا في خصوص

القراض

القراض لان الاية تحتمل المدعي وغيره عش فصحة الاحتجاج بها من
حيث عمومها لان الربح فضل قوله ضارب لخديجة اي قبل ان يتزوجها
بنحو شهرين وسنه صلي الله عليه وسلم اذ ذاك نحو خمس وعشرين سنة
وهو قبل النبوة فكان وجه الدليل فيها انه حكاه مقررا له بعدها ع
قوله وانفذت اي ارسلت قوله توكيل مالكها او من يقوم مقامه كالولي
فهو اسم للمعقد قوله بجعل اي مع جعل ماله الخ اي العقد المصاحب
للجعل لا الجعل وحده قوله وهو ما ضرب فيه اشارة الي ان الناض هو
الدراهم والدنانير المضروبة وهو كذلك كما مر قال قوله من الدراهم
والدنانير شملت عبارته الدراهم والدنانير في ناحية لا يتعامل فيها ونقل
الغزالي الاتفاق عليه ويوافقه قول ابن الرفعة والاشبه جوازه
علي نقد ابطله السلطان وان نظر فيه الاذرعي اذا عز وجوده
او خيف عزته عند المفاصلة لكن نقل الامام عن شيخه الحاقهما
بما يروج من الفلوس وهو قولا لكن نقل الخ فالمعتمد عدم صحة
القراض عليها لكن انظر علي هذا علي اي شي يتقارض قوله ان يكون
نقدا الخ حاصل الشروط خمسة كونه نقدا خالصا معلوما معينا
بيد عامل قوله وتبر اهو اسم لذهب او فضة قبل ضربهما قال
الجوهري لا يقال تبر الا للذهب وبعضهم يقوله للفضة ايضا
قوله ومنفعة وصورته ان يقول قارضتك علي منفعة هذه الدار
توجرها المرة بعد المرة وما زاد علي اجر المثل يكون بيننا نصفين
فلا يصح قوله اغرارا بفتح الهمزة جمع غرر واراد بالجمع ما فوق
الواحد فانه لم يذكر الا شيئين حيث قال اذ الجهل الخ وقيل بكسر
الهمزة مصدر اغره قوله مستهلكا كالعروش والفضة المضروبة
بمصر ل قوله جاز معتمد قوله ولا علي مجهول الخ نعم لو قارضه علي
دراهم او دنانير غير معينة ثم عينها في المجلس جاز ومثله غير معينة
بجهول العدد فاذا قارضه علي مجهول العدد ثم علمه في المجلس جاز

وسنها نحو اربعين سنة
وتزوجت قبله رجلين
وهو ثالث ازواجها اه